

الغدير

[26] ألحقت الناس به العوامل المذكورة. وأما حديث الشورى، وما أدراك ما حديث الشورى ؟ فسل عنه سيف عبد الرحمن بن عوف الذي لم يكن مع أحد يومئذ سيف غيره، واذكر قوله لعلي: بايع وإلا ضربت عنقك أو قوله له: لا تجعل على نفسك سبيلا كما ذكره البخاري والطبري وغيرهما (1) وزاد ابن قتيبة: فإنه السيف لا غير. أو قول أصحاب الشورى لما خرج علي مغضبا ولحقوه: بايع وإلا جاهدناك (2) أو قول أمير المؤمنين: متى اعترض الريب في مع الأول منهم حتى صرت أقرن إلى هذه النظائر، لكنني أسففت إذا سفوا، وطررت إذا طاروا، فصغا رجل منهم لضغنه، ومال آخر لصهره مع هن وهن. الخ (3) لكن ابن عمر - على زعم ابن حجر - لا يرى كل هذه خلافا في خلافة القوم، ولا في معاوية من إنجاز الأمر بعد أمير المؤمنين علي عليه السلام بين السيف والمطامع، وفي القلوب منه ما فيها إلى أن لفظ نفسه الأخير، هذا سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة ومن رجال الشورى الست تخلف عن بيعته، دخل على معاوية فقال له: السلام عليك أيها الملك فقال له: فهلا غير ذلك ؟ أنتم المؤمنون وأنا أميركم، فقال سعد: نعم إن كنا أمرناك وفي لفظ: نحن المؤمنون ولم نؤمرك. فقال معاوية: لا يبلغني أن أحدا يقول: إن سعدا ليس من قريش إلا فعلت به وفعلت، إن سعدا الوسط في قريش، ثابت النسب. (4) وهذا ابن عباس وهو يجابه معاوية ويدحض حجته، قال عبيد الله بن عبد الله المديني: حج معاوية فمر بالمدينة فجلس في مجلس فيه سعد وفيه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فالتفت إلى عبد الله بن العباس فقال: يا أبا عباس إنك لم تعرف حقنا من باطل غيرنا، فكنت علينا ولم تكن معنا، وأنا ابن عم المقتول ظلما يعني عثمان وكنت أحق بهذا الأمر من غيري. فقال ابن عباس: ألهم إن كان هكذا فهذا - وأوماً إلى ابن عمر - أحق بها منك لأن أباه قتل قبل ابن عمك. فقال معاوية: ولا سواء إن أباه هذا قتله المشركون، وابن عمي

(1) صحيح البخاري باب كيف يبايع الإمام ج 10:

208، تاريخ الطبري 5: 37، 40، الإمامة والسياسة 1: 25، الكامل لابن الأثير 3: 30، الصواعق

ص 36، فتح الباري 13: 168، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 102. (2) أنساب البلاذري 5: 22. (3)

راجع الجزء السابع ص 81. (4) تاريخ ابن عساكر 5: 251 و ج 6: 106. (*)